

دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 5 | كتاب

الطهارة 5

عبد الرحمن العجلان

ثم الثاني لتغسيل الميت ليس المراد تغسيل الميت وانما تغسل من غسل اغتسال من غسل الميت له الغسل. من غسل الميت يستحب له الغسل. هذا الثاني اما الابتسامة يوم العيد. الاضحى والفطر لانه فيه اجتماع عند الناس فيكون الانسان على احسن - [00:00:00](#)

هذا الثاني الرابع للكسوف الخامس الاستسقاء لان في هذه الاجتماعات وعند الاجتماع يحسن الاغتسال لازالة يعني اذا افاقهم جنونا يستحب له ان يغتسل والى افاق من يستحق لها الجنون لها بالعقل مع آ كثرة الحركة والاغماء - [00:00:30](#)
شبيه بالنوم الا انه يقوم ظالما. حلوقا فلا يستيقظ بخلاف النائم فانه هو رؤوف بباقي السيف وحنون وازمة ستة وسبعة. لان النبي صلى الله عليه وسلم ولا ولا بكل صلاة يستحب للمستحق - [00:01:13](#)

في كل صلاة. هي من يأتيها الدم باستمرار غير ذم الحي. ما حصل لبعض الصحابييات رضي الله عنهن فيستحب للمستحاضة ان تغتسل لكل صلاة فاذا شق عليه الصلاة ان تجمع المسحابة التي يسير منها الدم استمرار وليس دم الحيض تجمع الظهر مع العصر وتغتسل له - [00:01:43](#)

واحدة وتجمع المغرب مع العشاء وتغتسل له اغتسالا واحدة. والاستحارة والاحرام يستحب الاغتسال عند الدخول في الحسن الاحرام للحج او الاحرام صلى الله عليه وسلم تجرأ باهلاله واغتسل. يعني حينما اراد ان يقرأ في القسم تجرد من ثيابه وفسد - [00:02:13](#)
وحرمة عشرة واحداش لدخول مكة يستحق ولدخول حرم مكة يستحب اغتساله. كيف دخول مكة وحرم مكة؟ حرم مكة هذه البنيان ودخول مكة داخل البلاد. وكان ربما دخل هرم مكة في وقت - [00:02:53](#)

ثم احتاج الى وقت اكثر لدخول مكة نفسها. فيستحق ان تساعد بدخول الحرم. حرم مكة مدينة مكة من الحرم. ودخول مكة وحرمها. الثاني وقوف بعرفة. يستحب له الاغتسال للقوم عرفة. لما روى ذلك عن اهل - [00:03:23](#)

مكة عشية عرفة اربعة عشر طواف هل يستحب اذا اراد نودع يغتسل اذا اراد ان يروح طواف او طواف الحج طواف الحج يسر طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة ويسمى طواف الركن. انه ركن من اركان الحج ويصير فيه اجتماع وكثر اناس - [00:03:53](#)
مستحب في حق اراد ان يطوف طواف الزيارة خمسة عشر ستة عشر هذه ستة عشر كلها المستحبة يعني عند المبيت يوم ثلاثة يستحق وعند رجل ثمار يستحب الاغتسال كلها مستحبة - [00:04:41](#)

اذا لعد الماء او كون ما يستحق له ان يعني ما يستحق له الاغتسال اذا ايش ان تعذر يشد الوضوء قلنا في المسجد ولا عايز ياكل ولقراءة القرآن وحفظا مثلا الحسين في الوضوء ولتعريب العلم يسن الوضوء. ومن جلوس للافتاء - [00:05:19](#)

الوضوء اذا لم يتيسر له الوضوء بهذه الاحوال فيستحب له ان يتيمم لان التيمم ينوب عن الوضوء عند عدم تيسرا. باب التيمم يصح الانسان لطالب العلم ان يستعجل في الاسئلة قبل عوامها - [00:06:09](#)

او هذا تعجل في السؤال قبل اشهد ان يحرم من هذا لانه جاء من يحرم من يصح حتى يكون بشعوب ثمانية انتبهنا النية لانه والاسلام الكافر والعقل المجنون كذلك والتمييز الذي عنده بين العبادة حد التمهيد ست سنوات - [00:06:39](#)

والاستنشاق او الاستجمار. هذه الاميرة والاسلام والعقل وتنجين. في قال التيمم مثلا اذا اراد ان يتيمم من المعلوم انه ما يقصد شيء

يتيمم في يديه ووجهه ابدًا. هل يجوز ان يؤخر الاستئثار بعد - 00:07:59

يقول مثلا ثم يتيمم وهو على مكان الوضوء ثم يبتعد قليلا ويستسلم ياخذ تراب او انشأ به سفر النجاسة. هل يصح؟ لا. لابد ان يكون
تيمنا بعد الاستجواب. مثل ما ان الهدوء - 00:08:29

الاستنجاء. هذه خمسة دخول الوقت. فلا يقوم لصلاة قبل وقتها. ولا من نافلة في وقت لصحتك ينظر ان يكون الوقت حل. لانه يتيمم
في فقر الماء ربما انا اقول لا تستعجل في التيمم الا عند صلاة. مثلا يريد ان يصلي صلاة الضحى - 00:08:49

الشمس بعشر دقائق اذا طلعت الشمس هذا لان هذا الوقت غير وقت هذا في وقت تصح فيه السائل تعثر في يعني ما يصح الانسان
يوقف الماء او في القبلة او في الجيش او نحو ذلك لا شرف لصحة التدين تعثر - 00:09:29

استعمال النار اما لعدم وجوده ما فيها او فيما تحتفل به للشرب او للطعام لكن ما يستطيع ان يستعمل الماء. فيشترط للتيمم تعذر
المرء استعماله اما لعمله او خوفه باستعماله خوفه - 00:10:08

من استعماله ان مولود لكنه تيمم فصلى. تعمد العاص رضي الله عنه. كان قائد سرية رضي الله عنه فاذنب حصل عليه جنابة الاختلاف
احترق فلما اصبح فاذا الجو وهم في البرية ولا يمكن ان وهو امام الخوف وهو قائد اسرية لو اغتسل - 00:10:40

او كذا وكذا فاذا مرض القائد تضرر الجيش كله بهذا قام رضي الله عنه وتيمم فصلى. هو وايمان القوم. قال صلوا انتم وانا انتم او قال
صلي مأوم يصلي واحد منكم لا هو الامام؟ ان يتأخر. رضي الله عنه. فتيمم وصل - 00:11:10

واخبر من حوله ناجحا ولا اخفى رضي الله عنه. فتأثر القوم قالوا كيف يصلي برجله يصلين حملوا هذه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا يا رسول الله عمرو بن العاص اعلان وصلنا قال له النبي صلى الله عليه - 00:11:40

يا عم صليت باصحابك وانت جنب؟ قال يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. فتيممت
وصليت باصحابي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواكبه. تعجبا من حسن - 00:12:10

امراة عمرو بن العاص رضي الله عنه وفهمه لهذه الآية الكريمة فان طبقها على نفس سيدنا نورا شديد وربما او مات واصابه الوجع
والالم. فتيمم رضي الله عنه واذا قال او من فوق - 00:12:40

لا اله الا الله. يعني انه موجود ولكن يخاف الله ويجب فضله لعطشان من آدمي او بهيمة محترمين لان الانسان يريد ان يتوضأ به مثلا
لصلاة من الصلوات الخمس فجاء انسان اشارة يستطيع ان يتكلم من العرش يقول - 00:13:10

يلا نقول يجب ان تعطيه اياه وتتييمم ولا تحفظ به بوضوءك والرجل يكاد يموت. او حيوان محترم حيوان ناقة شاة قطرة كلب حرف
مثلا غير مفترس هذا كلام اذا رآه الرجل يلهث من العطش يسقيه الماء ولو - 00:13:46

بعد هذا يعني يبدأ بانقاذ هذا الذي يكاده. من محترمين. هل فيه ادمي غير محترم؟ نعم. فيه مشرك الحاضر غير محترم. نحصر على
قتله. اذا عجزت بالاسلام ما هذا غير محترم. ولهذا نقاتله بالسلاح. وكذلك البهيمة مثل سبأ ونحوه - 00:14:26

ما نشفيه الماء علشان يتسلط علينا فيما بعد. او نعطي الماء الكافر علشان يتقوى به ويقاقلنا. لا نقتله عطشان. ولم هذا غير محترم.
نعم. ومن وجد ماء لا يكفي طهارته استعماله في - 00:15:06

ما يكفي وجوبا ثم تيمم. ومن وجد ما لا يحمل طهارته. استعماله فيما وجوبا ثم تنام. انسان عليه جنابة. وعندهما ما يكفي للاغتسال
كامل او عليه حدث اصغر عندهما ما يكفل للوضوء الكامل ماذا - 00:15:26

لو سمحت يقول يستعمل الماء الموجود على ما يكفي ويتيمم عن الباقي مثلا لما هذا صالح بان يغسل من السرة الى اسفل ثم يغسل
من فوق السرة نصف اسمه فيغسله قهوة يتيمم عن الباقي او الوضوء يكفي للنظرة - 00:15:56

استنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين. نقول يفعل هذا. ثم؟ عما خفي. ان يجمع بين الغسل ما وجد بقدره الماء التيمم لما لم يجد له
ماء. نعم وان وصل المسافر الى الماء فقد ضاق الوقت او علم ان النوم لا تصل اليه الا بعد خروجه عدل الى التيمم - 00:16:26

ما وجد الماء ثم وجد. ثم وجد الماء لكن يعرف انه ما يحصل على شيء من هذا الماء الا بعد خروج الوقت مثلا جاء ورد الى الماء قبيل
الغروب في ربع ساعة - 00:16:56

او نصف ساعة او اكثر. لكن وجد الزحام والسرع على الماء. تعرف يقينا انه ما يصل الى الماء الا بعد غروب الشمس. نقول هذا يتيمم لانه مسافر معه العذر ينبع ويصلي ولا ينتظر خروج الوقت. اخر في البلد ليس مسافر. انتبه - [00:17:26](#)

واذا ما عنده ماء الا يروح يممسك لا مثله ما هو الحال خمس سنوات يممسك الواحد وراء باب المسجد كل واحد يقرأ البزبوز ويعرف التنكة ويمشي والثاني وثالث وهكذا وفي الحج كذلك. لكنه استيقظ وهل بقي - [00:17:56](#)

ساعة مثلا لكن يعرف انه ما يصل الى الماء الا بعد غروب الشمس. قل في هذه الحال انتظر انه ليس مسافر من الذي يرخسه الذي مع وجود الماء لعلمه انه لا يصل اليه الا بعد خروج الوقت المسافر - [00:18:16](#)

وان ظهر مسافر الى الله وقد ضاق الوقت يعني ما بقي منقصات او علم ان النوبة لا تخلو اليهم الا بعد خروجه. يعني بعد خروج الموت. بخلاف المسافر فانه ينتظر حتى يصل الى الماء ويتوضأ ولو خرج عليه الوضوء. قال وغيره - [00:18:36](#)

يعني غير المسافر. ما يعني اذا تيمم فهو يجب الماء. وكذلك عند برودة ما يفعل الواحد وهو عند اهله في بيته مثل ما فعل عمرو بن العاص رضي الله عنه لا عليه ان يسخر الماء ويغتسل - [00:19:06](#)

وغيره جاء ولو خرج الوقت لانه ساعي لتحصيل شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة من في الوقت اراق الماء ومر به واثنه الوضوء ويعلم انه لا يجد غيره حرم - [00:19:26](#)

او مر به وامكنه الوضوء. ويعلم انه لا يريد غيره حرم واحد اخذ عليه وقت صلاة الظهر. وعنده الماء فقام واراد المياه اللي في الجوالين. ثم اراد ان يصلي كافة معه الاغماء - [00:19:58](#)

فعله في اراقة المال صحيح؟ حلال له ام يحرم عليه ذلك؟ يحرم عليه ذلك لانه فرط ويعرف انه دخل وقت وانه يريد الوضوء مثلا واء الماء فيحرو عليه ذلك ان يريح الماء. او انسان مر - [00:20:28](#)

او بالناس القديم او غيره بعد دخول الوقت وتجاوزوا صاحبه مثلا تعال من الحين الصلاة قريبة. مع انه يعلم انه ما فيحرم عليه ذلك. يجب عليه ما وصل الى الماء والوقت اخذ يريد الصلاة يجب عليه ان يتوضأ. ثم سار هذا - [00:20:48](#)

ما وجدنا ولكنه ان يرجع. ماذا يفعل؟ يتيمم. هل يعيد الصلاة او لا؟ لا للعلماء رحمهم الله بعضهم يقول هل يعيد لانه وان كان فر فهو اثم بتفريصه لكنه ما وجد الماء وقت الصلاة فسيؤمه صحيح اخر - [00:21:18](#)

هنا يقولون نظرا لسببيلة يؤمر باعادة الصلاة بعد وجود الماء صلى ولم يعد. نعم. لا. ثم ان تيمم صلى لم يعد. وان وجد محدث محدث في بدنه وثوبه نجاسة ما لا يكفي في ما لا يكفي وجب غفل غسل ثوبه ثم انفضل شيء عن غسل بدنه - [00:21:38](#)

هذا في المفاضلة بين الحالات التي تستدعي استعمال الماء والماكر كافي لهذه الحالات. ما هذه الحالات؟ ثوبه الذي يريد ان يصلي فيه فيه نجاسة بدنه شاقة او فخذ فيه نجاسة. يريد الوضوء. ثلاث حالات - [00:22:06](#)

كل واحدة تستدعي الغسل. ثوبه يريد يغسلها عند غيره. يصلي فيه غيره قلنا اتركه واخفض غيره ما عنده غير هالثوب يصلي فيه. فيه نياسات. فخذ او ساقه ليس من اعضاء الوضوء لكن فيه نجاسة - [00:22:36](#)

عليه حدث يريد ان يتوضأ يبدأ بماذا؟ عنده يكفي واحدة من هذه لماذا يبدأ بغسل ثوبه. لان التيمم لا يشرع له. ويغسل ثوبه يتوضأ به ام يغسل به النجاسة التي في فخذ؟ يغسل به النجاسة التي في فخذ. ثم - [00:22:56](#)

يتيمم للصلاة على الحدث هذه في المفاضلة بين الامور التي تستدعي استعمال الماء والماء يبدأ اولا بغسل النجاسة بالثوب ثم يغسل النجاسة في البدن ثم الوضوء بعد هذا فان الفضل شيء بعد هذه الامور تطهر بها وان مات يمنعه. نعم. ويصح - [00:23:26](#)

تيمم لكل حدث وللنجاة. الاحداث سريرة البول الغائط والريح. والنوم وزوال العقل والاغماء وغيرها من امور كثيرة مثلا افاق استيقظ من نومه يقول هل لك في التيمم عن النوم الحدث الذي حصل بالنوم نقول نعم. يكفي التيمم عن الغائط عن البول عن كذا. قال رحمه الله - [00:23:56](#)

ويصح التيمم لكل حدث. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن حسين عليك بالصعيد انه يكفيك يعني كل ما يوجب الوضوء الصعيد التراب المتصاعد على سطح الارض يكفيك. نعم - [00:24:36](#)

على البدن بعد تخفيفها ما امكن. بعد تحقيقها ما قلنا ما معه ماء يغسل فيه نجاسة في فخذة او في ساقه ليس من لكن النجاسة فيه متراكمة فيه حائط منفصل بها مثلا او اي نوع من - [00:24:56](#)

هل يكفي تيميم والنجاسة باقية بعينها في بدنه؟ لا لابد يجب عليه ان يخففها وحتى يبقى اثر ما ينزله الا النار. لو تيمم قال انا مثلا قام ونظر الى ساقه وفيه نجاسة - [00:25:26](#)

بنية النجاسة وبنية الصلاة. رفع الحدث ثم بعد التيمم هذا راه ان النجاسة متراكمة على الساعة ثلاثة يزيلها ويكفيه التيمم السابق ام لا لابد ان يزيل اثر النجاسة ما امكن ثم يتيمم بعد هذا - [00:25:46](#)

ولا يتيمم واثر النجاسة باق. مع امكان تخفيفه او ازالته بعد فان تيمم تيمم والنجاسة على هكذا او على ساقه. ثم اراد ان يزيل

النجاسة نقول بعد اعادة تيمم لان تيمم في الاول غير صحيح. تيممت وانت لم تدر الا جلاسها - [00:26:17](#)

من شروط صحة التيمم ان يكون بتراب ظهور ان يكون هذا لان هو الذي شرع فيه التيمم. بغير محترق يعني ما يتيمم رماد النار ولا يتيمم برمل نظيف كالزجاج مثلا ليس فيه غبار وانما يلتبس ما في - [00:26:58](#)

فيه غبار يعلق باليد. لان القصد من التيمم هذا انه هذا الغبار يعلق باليد جعله الله جل وعلا بمثابة الماء في تطهير البلد. يظهر البدن عموما ما اصابه وما لمس به. فتيمم عن جنابة مثلا ما يصيب - [00:27:42](#)

عمر كل البدن. وانما اذا اصاب الموضع المخصص له طهر البدن كله باذن الله غير يعلق باليد وفي هذه المسائل خلاف. يرى بعضهم انه لا يتيمم على جدار له عمر او تيمم على خطير او تيمم على بساط من صوف ونحوه او اي شيء - [00:28:02](#)

انه غبار تيمم عليه كفاه ذلك بحمد الله. فان لم يجد ذلك صلى الفرض اسقط على حسب حاله ولا في صلاته على ما يجزئ ولا اعادة. صلاة النداء والتراب وان لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد بصلاته على ما يجزئ وما - [00:28:32](#)

يعني رجل بشع. مربوط. قال في مكان ما ليس ولا جدار يتيمم به ولا ارض فيها غبار. ولم يجد شيء يتيمم به ولا ماء. او مشئت على عمود ما يتيمم ولا ان يتوضأ قالوا هذا اذا علم الماء وترى - [00:29:02](#)

قال يصلي على حسب حاله ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. لكن هذا لا يزيد في الواجب. يعني اذا قام للقراءة يقرأ الفاتحة بخط ثم

يركع ثم يقول سبحان الله الى اعلى مرة ثم يقسم الحرف الى العظيم مرات ثم يرفع ويقول سمع - [00:29:32](#)

اللهم لك الحمد ربنا ولك الحمد. ثم يشفي ويقول سبحان ربي الاعلى مرة واذا رفع قال ربي اغفر لي فرثم سجد. قال سبحان ربي

الاعلى هكذا يقول من صلى بغير ماء ولا تيمم معذورا فلا يزيد عن الواجب - [00:29:52](#)

يأتي بواجبي فقط عليها الحمد لله لان الله جل وعلا قال فاتقوا الله ما استطعتم. نعم اصل قوادم التيمم التسمية تسقط تهوى التسمية وتسقط سهوا. ما الذي يجب في التيمم - [00:30:12](#)

التسبيح فقط وتسقط سهوا. اذا نسي ان يصلي وفروضة خمسة ترحمه الله اشهد واشهد اني منقوعا والترفيه في الطهارة والمعانة

هذه قروض حتى يبلغوها. مسح الوجه واليدين وترحيب والموالة. مسح الوردي ومسح اليدين الاثنتين - [00:30:47](#)

اليوم والمعانة بين اعضاء الوضوء مثلا او تيممضغه. واجباته مسح الوجه. يعني يمسح بيديه وينزع كفيه براحتين والترتيب فيما اذا كان حدث اصعب. واذا كان حدث اكبر يسقط الصمتون اذا تيممت لحدث اصغر يجب ان يمسح وجهه اول ثم يمسح يديه. لو تيمم عن

حدث اكبر - [00:31:27](#)

ومسح يديه اول قبل وجهه صح. لان الحدث الاكبر لا يشترط له الترفيه والموالة بحيث ان يوالي بين الفرضين او غسل ما فتح

وجهه ثم قام لحاجة ثم رجع كمل تيممه يقول في عدد اكبر يصح - [00:32:18](#)

وفي حدث اخر لا يصح لانه يلزم الترتيب والموالة في التيمم الحاصل هذا فن اصغر. ولا يلزم الترتيب ولا الموالة في التيمم الذي

ينوب عن حدث اخر والتيمم الى الكوع وليس الى المرفقين اليدين فقالوا فلان - [00:32:48](#)

وين الجوع؟ الكوع هو الذي يلي يذهب. قال فلان كوعه ممكن سعره. ما هو كوعه واين تسوعه اكوع هو الذي يلد هم الكسوع هو

الذي اكثرنا يمكن يعرف هذا وهي ما ذمت هذه - [00:33:18](#)

ابو فلان جاهل ما يعرف هو ينكر سوءه. كوع يرى الابهام. والخشوع هو الذي يلي فهذا حد تيمم بالنسبة لليدين. لا الى المرفقين

والتأخير في الطهارة فيلزم من جمعه ببعض اعضاء وضوءه - [00:33:38](#)

ان له عند غسله لو كان صحيحا. هذا ليس بنائز رحمه الله معنى كلامه هذا يقول اذا كان مثلاً في يدك وانت تتوضأً توضأت غسلت

الوجه توضأت استنشقت غسلت الوجه غسلت اليد اليمنى الى الظهر - [00:34:08](#)

قتلت بعض اليد اليسرى مثلاً البارزين بقي محل الجبل عند الفم انتبه على الماء لينضغ تيمم ثم ارجع اكمل حتى يكون ترطيب. يقول

هذا لم يرد ولا يزور ان يقوم من وضوءه من اجل ان يتيمم وان نطمئن متين بعد اكمال الوضوء او عند ارادة الصلاة. فلا موالاة -

[00:34:42](#)

لازمة بين الوضوء وبين التيمم. اذا رأى المسلم ان يجمعهما رحمه الله اذا توضأ عند قتله لو كان صحيحا. يعني اذا وصل الى غسل ما

تحت الجبيرة ولم يتمكن من غسل الجبيرة يوم يتيمم - [00:35:12](#)

ولهذا عند كل تيمم يعني اذا تيمم عندما يقول ان التيمم لكل صلاة تيمم لاجل الجريرة مثلاً يقول كل ما اراد ان يتيمم لابد ان يغسل

الاعضاء التي غسلها في الصلاة التي قبلها لان بعض العلماء يقول التيمم لكل فريضة - [00:35:42](#)

فيقول اذا اراد ان ولهذه الفريضة يقصد الاعضاء ولو انه لم يحدث الترفيه هذا هو صحيح. وهو صحيح من مذهب احمد وغيره وقال

الفصل بيننا وبين بدعة. فاذا خرج الوقت الذي فيه من بعض - [00:36:12](#)

فعاد التيمم فقط ولا يعيد الغش الذي كان لكونه مثلاً على طهارة نعم النية لما تيسر له من حلف وان نوى التيمم من لرفع الحدث. مع

ان بدنه فيه نجاسة. نسيها ما يكفي ثم ذكرها ما يكفيه التيار المستهل - [00:36:42](#)

ان ينوي رفع الحدث وازالة النجاسة بهذا الاثنين والثاني صح اذا نوى احدهما ونسي الاخر ما صح فهم امه ولا الثمن لابد ان يتيمم

للاخر لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:37:25](#)

قال ما ابخل الوضوء فهو مبطل للتيمم. من حدث اصغر او اكبر فهو يبطل تيمم. ووجود الماء اذا ينبغي عدم الماء ثم وجد الماء بطل

فيموت. وخروج الوقت عند من يقول ان التيمم مبيح للصلاة - [00:37:55](#)

ليس برافع الحدث. اخرون يقولون التيمم رافع للحدث فيجوز ان يتيمم تماماً واحدا لجميع الصلوات المبيح له المبيح للتيمم يعني كان

مبيح للتيمم وجود الجمعية شوفي والحمد لله ونزع الجزيرة وهو على تيمم قال بطل تيممه لابد ان يتيمم لانه كشف - [00:38:23](#)

صورة من الجريمة وذا خلع ما مسح عليه اذا خلعه الصحيح انه لا يعقل سورة هذا انه توضأً وضوء صحيح ثم لمس خفين. ثم

حدث ثم توضأً ومسح على الخفين. طهارة. كاملة. بالمسح على الكفين - [00:38:53](#)

خلع الخفين واراد ان يصلي وهو على ولما خلع مما كان ممسوحا يجب ان يعيد التيمم فهذا من مبطلات التيمم. والصحيح انه ليس

المبطل بل هو على تيممه الصحيح لان - [00:39:36](#)

هذا المسح والمخلوع ليس من اعضاء التيمم ولا يمر عليه تيمم بشيء ان وجد الماء وهو في الصلاة قطرت صلته لانه وجد الماء. اذا

كان تيممه لعدم مثلاً واحد يصلي - [00:39:59](#)

وفي اثناء صلاة وفي التشهد اقبل العامل ومعه الحمار يقول خلاص لا تستدعي قم قطرت صلاتي لان الماء وجد وانت ما انهيت الصلاة

لكن اذا قال السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. ثم رفع رأسه والى العامل خاص بالماء. ان ضاع. قال تقل صلاته؟ لا -

[00:40:19](#)

لانه ادى ما عليه. مع عدم المال وان يقال لم تجد الاعادة لان خلص الصلاة ما يجب عليه اعادة الصلاة لوجود الايمان. وصفته صفة

ضربتان او اربع والضربة اصح. لانها في الصحيحين. وصفته. هل يفتح - [00:40:49](#)

يديه مفردة بين الاصابع. وينزع باصابعه وجهه بالاصابع ثم يمسح ظهر كفه اليمنى براحته اليسرى ظهر سفه البصر براحته اليمنى.

ضربة واحدة. وان قد ورد في حديث لكن ذاك اصح واروى فلما - [00:41:20](#)

ومرة لليدين. ثم ضرب ثانية ومسحها اليمنى براحته الاسرار وكفه اليسرى براحته اليمنى. والضربة الغافلة او لا جل وعلا في حديث

عمار وفيه التيمم للوجه والكفين الخاتم ما يمنع وصول الماء في احسن نزعته حتى يعم الغبار - [00:42:00](#)

فيمسح وجهه ابي بكر اصابعه او كفيه برحتيه. ويسامح من يرجو دون الماء ساحرة يوم الى اخر الوقت فرق بين اثنين الجماعات تسابقون. جماعة ما معهم ماء. وحان وقت صلاة الظهر. ويتصورون انه بعد ساعة - [00:42:50](#)

ساعة ونص او ساعتين يريدون الماء. نقول اكثروا الصلاة حتى تجد الامام افضل الاكل ولو في اخر جماعة يعرفون انهم ما يصلون الماء الا فيما بعد خروجنا. تقريبا فنقول صلوا في اول الوقت ولا حرج - [00:43:18](#)

فمن يتوقع وجود الماء يحسن ان يؤخر التيمم حتى اخر المطر المختار لا يؤخر عن الوقت المختار الا وقت الضرورة لان صلوات خسف ثلاث مقطوع واحد من ولي العهد. واثنان فيما وقت الصيام ووقت المرورة. العصر له وقتان وقت الصيام - [00:43:35](#)

والعشاء الاخرة لها وقتان وقت صيام رمضان فوق صلاتي الفجر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس كلها الى طلوعها وقت صلاة الظهر من زوال الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثله - [00:44:05](#)

هذا كله وقت واحد. وقت صلاة العصر. من ثورة ظل مثله يكون مثلي هذا وقت الصيام فقط الشمس بيضاء اصفرار الشمس يكون وقت ضرورة ما ينبغي التأخير له الا لضرورة - [00:44:25](#)

المغرب اخوه واحد من غيار شمس الى غيار شفاء العشاء له وقتان وقت الصيام الى النصف الاول او الاول من الليل وقت ضرورة منه الى طلوع الفجر. فمثلا تأخير الصلاة لراجل ما الى - [00:44:45](#)

الوقت اختيار هذا حسن. ولا يؤخر الى وقت المرور ولا ان يصلي بتنام الواحد ما شاء به الفرض. هذا على الرأي ان انه مبيح ليس ذراعه. لو تيمم لصلاة الضحى هل يصلي به الظهر؟ ماذا رجع عليه المؤلف؟ يقول لا. لانه تيمم للنفل فلا يصلي به الفرض - [00:45:05](#)

لكن اذا تيمم للفرض يصلي به كل الصلوات ويطوف به بالبيع وغير ذلك من الامور باب ازالة النجاسة. كيف تزال النجاسة في البدن بالثوب نحو ذلك. قالوا ان شاء الله لكل متنجس سبع قتلات. منزلة النجاة - [00:45:34](#)

للعلماء رحمهم الله فيها افواه. سبع حسنات او ثلاث حسنات. او بالماء منعت ولعل هذا هو صحيح. يعني يغسله يكافر عليه الماء بدون حب. لان كثير من الاحاديث التي ورد فيها - [00:46:04](#)

بازالة الرئاسة ما ورد فيها وان من ورد العدو في غسل ما ولغ فيه الكلب فقط. ومع فداه فيغسل بالماء بالمتكاثر عليه ويكفيه. والارض غسلها باراقة ماء عليها مع ازالة اذا كان فيه غائب او نجاسات سودان عينها ثم ان كاتب الماء - [00:46:24](#)

واما اذا كان بول فقط هم يصبوا عليه ماء ويكفيه يشترط المتنجس بالكلب وبعضهم الحق بهاقا والا لنص عليه. وبعضهم ما ادخل مع الكلب وليس بالخنزير غسله بالثواب احداهن ورد اولاهن بالتراب وورد اخرهن بالتراب - [00:46:54](#)

وورد السابعة بالتراب وورد العذب جروحه الثامنة للتراب فيحسن بل يجب مع غسل ما ورد فيه الكلب ان يستعمل معه شيء من التراب. اما اذا غسلت النجاسة وبقي اثر لونها او ريحها او طعمها فما الحكم؟ تغاؤ الطعم - [00:47:31](#)

يدل على ان نجاسة ولا يغر بقاء الريح واللغو فاذا بقي اللون مثل دم المرأة غسلته فبقى احمر الثوب من اثر دم الحيض فانه طاهر اذا غسلته يكفي ولو بقي الاثر - [00:48:01](#)

لان بعض الصحابييات اشتهدت الحال الى النبي صلى الله عليه وسلم انه يبقي اثره لونه او ريحه وقال لا يضره عليه الصلاة والسلام. ويضر بقر طعم النجاسة اذا لونها وريحها - [00:48:21](#)

اللون والريح لو بقي فلا يضر. اذا بقي الطعام فدل على ان النجاسة باقية ويجزئ في قول غلام الذي لم يأكل العام الاجابة نمحه وهو بعضهم بالماء هول الذكر الصغير وقول البنت ولد بنت الولد له - [00:48:41](#)

سنة والبنت لها سنة يا بنت بنت في حجر امها او في حجر ابيها او غيرها ما وجب غسل اذا بالذكر في حجر ابيه او امه او غيرها فهو الغصب بعض العلماء رحمهم الله تلمس الفرق بينهما. قال لان الناس مولعون - [00:49:11](#)

في محبة الذكر الذكر يتقلبه يأخذه الاب يأخذه الام يأخذه الاخ هذا اخوه الاخ فعفي عن النجاسة بقوله لان يكفي رسول الله. والبنت بخلافها ليس فقولها الحديث ادرك بعض اخبرونا بانهم اذكوا ان بول الانثى فيه سخونة في مكانة في علوق في المكان - [00:49:41](#)

الموقع الذي نزل عليه بخلاف بول الذكر فهو فيه خفة. يعني يكفي اذا رش بماء طهر باذن الله. اما البنت فلا بد من غسله. وهذا ممن لم يأكل الطعام. يعني يشرب الحليب فقط. بخلاف من يأكل الطعام او سنتين - [00:50:11](#)

سنوات فهذا بوله كبول كبير نجس يجب غسله. ويجزئ في تطهير بحيث يذهب هو للنجاسة طريقها غسل المتنجسات يعني مثلا اناء صغير يغسل هذا يغسل بالماء يغسل مثلا بخلاف حوض او خزان ماء - [00:50:31](#)

يا الله ويكفيهما ولا تطهر ارض بالشمس ولا بالرياح ولا بالجفاف ولا النجاسة بالنار. الارض هبت عليه الريح ولمست جاءها مثلا هوى شديد او جثة وبعض اثرها فلا تظهر فلا تظهر النجاسة بهذه الاشياء بل لابد من غسلها - [00:51:11](#)

قال رحمه الله وتطهر الحمرة بمائها اذا انقلبت خلا بنفسها. الخبر تقدم لنا انه في خلاف بين العلماء رحمهم الله في نجاتها مع الاجماع على تحريمها. فهي محرمة لكن هل هي نجسة العين او لا - [00:51:51](#)

قولان للعلماء رحمهم الله لكن هل تطهر وتحل؟ الخمرة في اناءها؟ قال اذا دخلت بنفسها قهوة لان من يستعمل الحل الذين يستعملون الحل انهم طرق لماذا؟ فيكون خلا وليس بخمر. فاحيانا يغفلون عنه. او تزيد - [00:52:11](#)

مادة على مادة فهي تخمخ فينقلب خمر وان لا يحرم تصنيع الخمر وجده قد نقول ما يلزم وراءكم العطور؟ لان محرما انه يتخلل بنفسه. فاذا تخلل بنفسه ظهور استعماله. لانه تقبل بنفسه بدون مخلل. اما اذا تخلل مخلل فلا يجوز لانه - [00:52:41](#)

اضف اليه مثلا الا يحب. وتطهر الخمس حلا من الصيام اذا خفي موضع النجاسة. اذا خفي عليه موضع التعجادة في سرواله او في ازاره او في ثوبه يقول عليه ما يكفي ان يغسل حالة يسيرة مثلا يقول هاني عن النجاسة ربما تكون النجاسة فيغسل حتى - [00:53:11](#)

المسكر المانع. وهنا الحشيشة. كل هذه نجسة على هذا القول واختيارنا على اللسان. لان الله جل وعلا فاجتنبوه المأكولات الابل والبحر وبين الدجاج والطيور هذه كلها طاهرة. لكن فيه اشياء لا يحلها - [00:53:41](#)

قتلها ما كان بقدر الهرة فما دون فهو طاهر في الحياة. وما كان فوق الهرة فهو فمثلا الكلب في حال الحياة نجس. الهرة في حال الحياة طاهرة نجسة. لان ابا اقتدى رضي الله عنه لا يتوضأ واقبلت هرة - [00:54:31](#)

وصاغ لها الماء فشربت ثم توطأ من لحيتها فتعجبت زوجة ابنه قال ما يعجبك يا بنت اخي القطة تعطيها الماء يشرب وتتوضأ عند اخيه. قال اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ليست بين جنسة انها من - [00:55:01](#)

طوافين عليكم والصوافات. انا الذي يبتلى بها الناس بالكثرة. فالذرة ليست باجنسة وكذلك مثل الحارة. الفارة مثلا كلمة من ماء او نحو ذلك او سقطت في الماء وخرجت حية فانها طاهرة - [00:55:21](#)

وما دونهما دون ذرة والفقر والمسكر خير الماء وطاهر. من المشكل غير المانع. مثل الحشيش فيه يظهر والله اعلم فيه حشيش يكون هذا حرام ونجس حشيش يابس يعني حب او مثل حبوب او نحو ذلك ما السوامرية؟ ليس بين ليست منهج ثانية - [00:55:41](#)

عائشة ثم نجاستها اذا ترقبت مبني على القول بنجاسة خمره عينا من عدمه وكل ميتة نرجسة الا السمك والجراد فان هذا ميتا امرأة خير ميتة فانها حلال ولا يلزم لها اثار. لانهم وجدوا في غصن الشجر ميت. فانه حي - [00:56:12](#)

يؤخذ ويسأل السمكة رماها البحر ميتة البحر تؤخذ وتؤكل لانها ما يلزم لها نحاس وما لا نفس له سائلة اذا تولى من طاهر. مثل البخل والقمل والصراصير التي ليس فيها دم اذا ذكر او ذبحت ما فيها ذنب الذباب هذي كلها طاهرة حية او ميتة - [00:56:42](#)

الا ما تولى من نجس. من الصراصير المتولدة من دورات المياه. المكان هذه نجسة لانها اما صراصير متولدة من مكان الوضوء. الوضوء غير قضاء الحاجة فانها تكون طاهرة لانها مطاهر - [00:57:12](#)

يعني قول البقر روحها طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم امر العونيين ان يلحقوا بالابل صدقة في شرب ومن اظنها والبانها آآ الخارج من او من الدجاج مثلا طاهر لانه متولد من طاهر - [00:57:37](#)

وما لا يؤكل لحمه فبوله نجس. كالكلب الا مني الادمي ولبنه فطاهر لبن المرأة مثلا طاهر لو على حوضها وهم غيرها فانه رهن. وكذلك آآ مني الرجل على سراويله او على ثيابه فان - [00:58:07](#)

رضي الله عنها تقول كنت افركه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا وواضحه رطبا فاصلي الخير والدم والصدید نجس

ونجاسة القيح والصدیق اخف من نجاسة الدم يقول لكن اقام الصلاة عن يسير منه لم - [00:58:37](#)

يعني الشيء اليسير من دم الحيض او دم غيره مثلا شيء يسير من هذا فانه لا يرد من الصلاة لان اسماء رضي الله عنها اشتكت على النبي صلى الله عليه وسلم انها تكون في ثوبها لم الحب. فقال اقصيه وقالت عائشة رضي الله عنها كانت الواحدة منا ترى دم الحيض

على - [00:59:07](#)

وتحته وتصلي فيه. فدل على ان اليسير منه ليس بنجس. لان لو كان نجسا نجس ظفرا ولا يظهر بريقها لان الريق هو محل ماء للغسل.

ويظم يسير متفرقا لا اكثر اذا كان ثوب المرأة نقطة حيض هنا ونقطة ونقطة تقول تجمع - [00:59:37](#)

كثيرة كلها ستكون ليس وان كانت كلها مجموعة يسير فلا يظن هذا بخلاف اذا كان كثيرا في اسواق متعددة فينظر كل ثوب على

حدي. ويظن يسير متفرقا بثوب لا اكثر. وطین - [01:00:07](#)

او سال الماء من البيت والشارع توقع انه نجس توقع فيه بوق يتوقعان في شيء من مياه الملاية نحو ذلك. ما دام انه ليس لظاهر النجاسة انه ما فالاصل فيه الطهارة. والصحابة رضي الله عنهم كانوا يخرجون عن الصلاة فيخوضون في الماء والطين مع المطر -

[01:00:27](#)

كانوا يغسلون اقدامهم فالاصل فيه الطهارة لان الاصل في الاشياء يرجع الى ما كانت عليه. الاصل طهارة فهو طاهر. واذا كان اصلا

المدرسة فانه يكون حينئذ نجس. ولو اكل حفر فنعمه او طفل نجاه - [01:00:57](#)

هرة مثلا او شيء متنجس ثم جاءت وشربت من هذا الماء الذي يريد الوضوء به. نتوضأ به ولا حرج. لانها فمها ما يعقر عن بانه نجس

لاختها النجاسة. لقوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم الخوافات. او طفل صغير اكل - [01:01:17](#)

من مثلا ثم شربوا من الكأس او شرب من هذا الماء في شرب بقية ولا حرج لانه طاهر يعفى عن هذا عموم البلوى. ولا يحرم حيوان

طاهر وهو قبل طعامه وشرابه. الحيوان نوعان حيوان طاهر وحيوان الغش. حيوان - [01:01:47](#)

او طعام او من طعام مثلا فنأكله ولا حرج لان الحيوان طاهر فنأكل بقية طعامه. اكل منه الكلب او غطاه بالكلب في المرض او نحو

ذلك يكون نجس. ان هذا - [01:02:17](#)

الخلافا بين العلماء رحمهم الله في الذي وهو كبير ليس دون الهوى وليس فالصحيح عند كثير من العلماء ان سؤر الحمار طاهر يعني

اذا شرب الحمار من او اناء او اكل منه فان ماءه يكون طاهر لعموم البلوى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب جمهار -

[01:02:37](#)

الصحابة رضي الله عنهم ولو كان سوره وما لامته نجس لبين ذلك. والله اعلم وصلى اللهم وسلم وبارك على وعلى اله وصحبه اجمعين

- [01:03:07](#)